الجمعة 21 ربيع الاول عام 1392 هـ المسوافيق 5 ماييو سنية 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطبة الشغبية

المراب الارتجابية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خبارج الجسبزائو		داخسل الجسنزاتو		
	سنة	6 انتهر	سنه	6 اشهر	÷.
الطبسع والاشسستراكات	35 د-ج	20 د ج	E-3 24	ج-s 14	الشبطة الأصلية التسخه الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 - 18 6 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 درج بات الارسال	30 د-ج ب بها نقد	e-a 40	e·3 24	وترجمتها

تمن النسخة الأصلية - 0.25 د-ج وتمن النسخة الأصلية وترحمها 0,50 د-ج له تمن العبد للسبين السابقية 1962 لـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس محيانيا للبشتركين • المطلوب منهم فرسال لفيائف البورق الأخيرة فقة تحدية الفيتراكاتهم والأعبلام بكلاليهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 د-ج له تمن النشر على اسباس 3 د-ج للسطير •

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن الغياء ومنتج رخيص لسيارات الاجرة ٠ ،

وزارة الشؤون الخارجية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنسة 1967 والمحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين فى الخارج •

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 72 – 75 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 السريال سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 – 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدانيم والجزئي •

ترك مورخة في 27 ذي القعدة و 13 و 23 ذي الحجة الموافق عام 1392 و 20 و 20 و 20 و 9 صفر عام 1392 الموافق الموافق و 14 و 29 يناير و 8 فبراير و 6 و 8 و 10 و 21 و 24 مارسسنة المحموفين و 1392 تتضمن حركة في سلك المتصرفين و 342 دي المحموفين و 1392 دي المحموفين و 1972 دي المحموفين و 1392 دي الم

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

_ مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريال سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مديال الادارة العاماة •

وزارة السيساحة

_ مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 الريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التقنيــات الفندقية لبوسعادة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصية بالبناء والاشغال العمومية •

ـ قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة •

_ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم •

_ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظيفة لرئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية • 546

وزارة قدماء المجاهدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة المتعل

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قـرار وزاری مشتـرك مـؤرخ فی 9 صفـر عـام 1392 المـوافـق بتنظـیـم المـوافـق بتنظـیـم 1972 الاقامة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1397 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنسة الاستشارية المكلفة بالتسوية عن طريق التراضي للنزاعسات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء •

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمنة الترخيص لشركة و امبريسا ناذيونال كوندوت اندوستريال ستراد ايدافيني (انسيسا) ، في انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمواد المتفجرة (الجريدة الرسمية ـ العدد 30 ـ الصادر بتاريخ 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972)

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مـؤرخ فى أول صغر عـام 1392 المـوافق 16 مـارس سنـة 1972 يتضمن الغـاء ومنـح رخـص لسيـادات الاجرة

معوجب مقرر مؤرخ فى أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس معنة 1972 ، تلغى رخص سيارات الاجرة المعنوحة لكل من السادة : بغداد قويدر وعبد العظيم سكران ومصطفى بودرية وتمنح لكل من :

- سه السيدة الارملة يمينة قرينة (بعين الحجر) ،
 - السيدة الارملة جميلة بودرية (بسعيدة) ،
 - ــ المسهد محمد بن جبارة (بسعيدة) ٠

وزارة الشـــؤون الغـارجيـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صغر عام 1392 الموافسيق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صغر عام 1387 الموافق 20 مايو سنسة 1967 والمحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين فى الخارج

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 39 منه ، الفقرة 5 ـ ج ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 مفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1067 للحددة يعوجيه

شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العساملين في الخارج ،

🗀 يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة البلدان المحددة فى المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 10 صغر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1967 المسار اليه أعلاه ، كما يلى:

- نيجيـريـا ، الســـودان ،
- ـ موريطـانيا، ـ ليبيـــا٠
 - النيجنسر،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريسل سنة 1972 ·

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه بوعلام بسايح المدير العام للوظيفة العموميــة عبد الرحمن كيوان

يرسم ما يلي :

العام الجزائري للتقاعد،

المادة الاولى: ان الموظف المصاب بعجز دائم يحصل له على اثر حادث عمل أو مرض يصاب به اثناء قيامه بوظائفه وحسب المعنى الوارد في المقطع 3 من الفقرة 2 من المادة 39 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يكون له الحق في نيل ايراد يساوى مبلغه السنوى الجزء من المرتب الاجمالي المتعلق بالرقم الاستدلالي 100 المحدد في المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ــ 139 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وفي النصوص اللاحقة ويكون هذا الجزء معادلا للنسبة المائوية من العجز وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بعده •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 135 المؤرخ في 12 صفر

ـ وبمقتضى القسسرار المسؤرخ في 17 فبسراير سنة

ه وبمقتضى القرار المؤرخ في اول محرم عام 1387 الموافق

II أبريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية

الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل،

1955 والمتضمن تدوين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق

للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

علم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل،

اللاة 2: لا يمنع اى ايراد في الحالتين التاليتين.

- اذا كان معدل العجز المحدد وفقا للمواد التالية ناقصا عن 10 //،
- اذا احيل الموظف على المعاش بسبب العجز الذي يكون مصابا به •

اللاجة 3: يحدد معدل العجز من طرف اللجنة الطبية التى تعقد جلسة ضمن الشروط المحددة فى المادة 9 من المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وحسب الجدول المحدد فى القرار المؤرخ فى اول محرم عام 1387 الموافق 11 ابريل سنة 1967

اللاة 4: يحدد مبلغ الايراد بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية في ظرف الشهر الموالي لصدور قرار اللجنة الطبية.

ان المبلغ الاجمالي من الايراد الذي تتحمله الادارة لا يمكن بحال ان يتجاوز 75 ٪ من المرتب المحدد في المادة الاولى اعسلام.

اللادة 5: تسرى الفوائد المستحقة من الايراد ابتداء من اليوم الموالى لتاريخ الشفاء.

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 72 – 75 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 المصوافق 18 ابريسل سنسة 1972 يتفسمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 – 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يسونيو سنة 1966 والمتضمن القسانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائسيم والجزئي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخليــــة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ II المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئى ،

اللادة 6: تكون الايرادات الممنوحة تطبيقا لهذا المرسوم عير قابلة للتحويل وغير جسسائز حجزها وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالمعاش وتدفع كل ثلاثة اشهر عند حلول الاحل:

المادة 7: يكون الايراد الممنوح طبقا للامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 قابلا للجمع مع جميع الايرادات الاخرى من نفس النوع والمرتب ومعاش التقاعد وتتحمله الى يوم انقضائه المصلحة او الهيئة المكلفة بدفع مرتب العون في يوم استحقاقه والوزارة التي يكون العون تابعا لها عندما ينتهي هذا الاخير من مزاولة وظائفه نهائيا وذلك في الحالات المشار اليها في المادة 62 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 وذلك الى يوم الانقراض •

اللادة 8 : ان معدل العجز الدائم المتخذ اساسا لحساب الراد يظل ذا طابع موقت الراد يظل ذا طابع موقت المراد يظل المراد يطل المراد الم

المادة 9: لا يمكن زيادة الايراد او تخفيضه او الفسساؤه الا لاسباب طبية معضة تتعلق بتفاقم او تلطيف مرضى للعاهة ولا يمكن تخفيضه او الغاؤه بسبب توافق الموظف مع حالته،

المادة 10: اذا أعلن الشطب من الاطارات بسبب تفاقسم العجز الذى فتع الحق لنيل الايراد فيحصل الغاء هذا الاخير وتعويضه بالايراد الممنوح عن العجز والمشار اليه فى المواد 41 الى 48 من قانون المعاشات، على انه لا يمكن ان يكون هذا الايراد ناقصا على اى حال عن الايراد الممنوح عن العجز الدائم عند تاريخ الشطب المذكور.

المادة 11: اذا كان العجز الذي سبب الاحالة على المعاش ناجما عن ممارسة الوظائف ولكنه منفصلا عن العاهة التي فتحت الحق لنيل الايراد فيثبت هذا الاخير.

اللادة 12: يقدم طلب مراجعة الايراد من طرف الادارة الوطف الى اللجنة الطبية التي تحدد عند الاقتضاء المعدل الجديد طبقا للمادة 3 اعلاه:

المادة 13: يصبح الايراد الممنوح عن العجز مكنسبا وينتهى كونه قابلا للمراجعة ابتداء من تاريخ احالة الموظف على المعاش ما عدا اذا حصل الشفاء منذ أقل من ثلاثة اعوام.

المادة 14: يبتدى، دفع الايراد المراجع من تاريخ تقديم الطلب من طرف الموظف او من يوم الاستحقاق الاول الموالى لتاريخ القرار اذا كان طلب المراجعة مقدما من طرف الادارة، واذا كانت مراجعة الايراد بسبب انتكاس المريض فان الايراد الجديد لا يتم دفعه الا ابتداء من التاريخ الذي يقبل الموظف لاستئناف عمله،

ألمادة 15: في حالة ما اذا كان العجز ناجما عن خطأ يرتكبه شخص أجنبي عن الادارة او عون تابع للادارة لم تكن له علاقات خدمة مع الموظف في وقت الحادث فيحتفظ هذا الاخير مع الادارة بحق الرجوع على مسبب الحادث •

المادة 16: لا يمكن لادارة ان تمارس حق رجوعها الا بقدر ما لم تكن مسؤوليتها متورطة او بنسبة قسمتها هذه المسؤولية مع الشخص المسؤول.

المادة 17: يعرض كل اتفاق ودى مع الشخص المسؤول على تأسر الوزير المكلف بالمالية •

اللادة 18: يجب ان يبلغ كل عمل يقوم به الموظف ضـــد الشخص المسؤول الى علم الادارة التي يكون الموظف تابعا الما٠

المادة 19: يمكن للموظفين المنتدبين للقيام بوظائف عضو للحكومة او وظيفة عمومية انتخابية او وكالة سياسية او نقابية ان يطالبوا بالايراد الممنوح عن العجز الدائم الجزئي،

اللاق 20: ان الموظفين المنتدبين للقيام بوظيفة لا تفضى الى نيل معاش من النظام العام للتقاعد يستفيدون قبل جميع الاخرين من اعانات النظام الاجتماعي الذي هم تابعون له ومن غير ان يمكن لهم ان يتقاضوا على وجه الاجمال منحة ناقصة عن المنحة التي قد يستحقونها تطبيقا للامر رقيم 77 ــ 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه٠

المادة 21: ان الموظفين القائمين بعملهم او المحالين على المعالين على المعاش الذين تم شفاؤهم عند تاريخ التوقيع على هذا المرسوم والذين يمكن لهم ان يطالبوا بالايراد الممنوح عن العجز بسبب عجز دائم مطابق للشروط المبينة في المادة الاولى اعلاه يجب عليهم ان يقدموا طلبهم الى ادارتهم الاصلية .

اللاة 22: تنقضى الفوائد المستحقة من الايراد الممنوح عن العجز الدائم والجزئي بعد عامين •

المادة 23: ينشر هذا المرسنوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 18 ابريل سنة 1972 • هواري بومدين

قرارات مـؤرخة فى 27 ذى القعـدة و 13 و 23 ذى العجــة عام 1392 و 20 و 20 و 20 معرم و 6 و 9 صفر عام 1392 الموافق 14 و 29 ينــايـر و 8 فبــرايــر و 6 و 8 و 10 و 21 و 24 مــارس سنـــة 1972 تتضمـن حـركــة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1301 الموافق 14 يناير سنة 1972 يدرج السيد ابراهيم حسبلاوى فى سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب فى الدرجية الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1301 الموافق 14 يناير سنة 1372 أيرتب السيد ابراهيم حسبلاوي في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1008 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد ٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 إيناير سنة 1972 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة

1971 والمتضمين تعيين السيد معيوف طلبة كمتصرف متمرن كالآتى :

« يدرج السكيد معيوف طلبة في سلك المتصرفين ، كما يرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) مسع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحدو 10 أشهر و 13 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972 ، يعين السيد نور الدين صباغ ، متصرفا متمرناً بولاية تلمسان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنية 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1388 الموافق 6/ مارس سنة 1969 كالآتي :

« يدرج السيد أحمد بوزار ، في سلك المتصرفين ، كما يرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستـــدلالي 495) مـــع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 12 بوما ، •

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يعزل السيد مولود عمران المتصرف من مهامه بسبب ترك منصبه ، مع احتفاظه بحقه في المعاش ابتداء من أول فبراير سنة 1971 • كما يشطب على أسم المعنى بالامر من سلسسك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1792 الموافق 8 مارس سنة 1972 يعين السيد جمال الدين منماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بمُوجِب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يوضع السيد جمال الدين منماني ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنــة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 ، تقبل استقالة السيد سليمان منصـــورى ، المتصرف ، ابتداء من 15 فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 ، يعين السيد مبارك ملياني ، متصرفا متمرنــــا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنضيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس | 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد عيسى صفاح ، متصرفا متمرنــــا أ 346 ــ العمود الاول :

(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العبومية والبناء ، وذلك ابتداء من 9 يونيو سنة 1971 ·

بعوجب قرار مؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1963 ، يلغى القرار المؤرخ في 30 غشت سنسة 1963 والمتضمن قبول استقالة السيد حبيب حقيقي ، كمتصرف مدني من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ،

ويدرج المعنى ويرسم ويرتب فى سلك المتصرفين فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية وذلك ابتداء من 7 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد مصطفى شول ، متصرفا متمرنا بولاية الواحات ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يوضع السيد مصطفى شول المتصرف المتمسرن، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنسة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يوضع السيد بلقاسم بوطيبة ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالحدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يوضع السيد عيسى شبيرة ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بعوجب قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يشطب على السيد ابن عمرو بن شنهو ، المتصرف من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والملحق بالشركة الوطنية للحمامات المعدنية ، من سلك المتصرفين وذلك ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1971 وهو تاريخ وفاته ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافــق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير البذور من نوع .S.S.F. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 9 صغر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 - في الفهرس وفي الصفحة 346 - العدود الاول:

بدلا من:

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير البذور من نوع S.S.F.

يقرأ ما يلي :

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير السميد من نوع .S.S.F.

(والباقي بدون تغيير)

وزارة التعليم العسالي والبعث العلمي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 صغر عسام 1392 المسوافق 24 مسارس سنسة 1972 يتعلق بتنظيسم الاقسامة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحــة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سبة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلي للطب ،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التمريسن الداخلي المتمم للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل معهد تشريح الانسكان ودراسة أمراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يؤدى الاطباء المقيمون والصيادلة المقيمون واطباء الاسنان المقيمون ، تمريناً عملياً ويتبعون تعليماً نظرياً ينتهيان بموجب مراقبة تجرى على معلوماتهم •

المادة 2: يجرى المتمرين العملى والتعليم النظرى في اطار معهد العلوم الطبية التابع للمركز الاستشنائي الجامعي وللهياكل الملحقة به •

المادة 3: يمارس المقيمون خلال التكوين المتمم بعد التدرج، ولكامل الوقت، وظائف استشفائية وجامعية •

المادة 4: تستوجب وظائف المقيمين ما يلي :

- أ) المساعدة للموظفين الطبيين التابعين للقسم في جميسع نشاطاته ،
- ب) الاشراف على عمل الطالب المعاون (المتمرن الداخلي من قسم نهاية الدروس للنظام الجديد) ،
 - ج) خدمة الحراسة ،
 - د) التعليم المنوح للموظفين شبه الطبيين ،
- م) تعليم الاشغال التطبيقية أو الموجهة ، (لواجب منحه للطلبة ، ويتم هذا التعليم في اطار التخصص في شعبة واحدة أو عدة شعب المنصوص عليها في التكوين الموالى للتدرج والذي يقوم به المقيم ،
- و) التدريب على البيداغوجيا والبحث المتمم في شكسل مشاركة في ملتقيات التعليم البيداغوجي الطبي أو في محاضرة اعدادية للاشغال التطبيقية أو الموجهة (محاضرة واحدة في الاسبوع) أو في شكل مشاركة في درس صيفي ، ويتم التدريب على البحث في شكل مشاركة فعالة في أشغال عملية لها علاقة بالتخصص المعنى •

المادة 5: ان واجبات المقيم نحو رئيس مصلحته أو قسمه ونحو الموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية ٠

اللاة 6: أن مذة الاقامة للحصول على دبلسوم الدروس الطبية الخاصة تبلغ ثلاث سنوات على الاقل وخمس سنوات على الاكثر •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مسارس سنة 1972 · محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 صغر عام 1392 الموافق 31 مارس سنسة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تاسيس اللجنسة الاستشارية المكلفة بالتسوية عن طريق التراضى للنزاعسات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يعين السيدان مجيد بن زادى وعبد الله بن ناصر على التوالى خلفا للسيدين بوشانة وعكراش، المعينين سابقا بموجب القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19

ديسمبر سنة 1967 كعضوين أولهما رسمى والثانئ نائسب لتمثيل الاتحاد العام للعمسال الجزائريين لدى اللجنسة الاستشارية المكلفة بالتسوية عن طريق التراضى للنزاعسات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء٠

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في 5 صغر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمنة الترخيص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ستراد ايدافيني (انسيسا) » في انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمواد المتغجرة (الجريدة الرسمية ـ العدد 30 ـ الصادر بتاريخ 30 صغر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972)

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 تعدل كما يلى المقاطع 8 و 9 و 20 من القرارات المؤرخة فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 :

المقاطع 8 من القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392
الموافق 20 مارس سنة 1972

ديجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 100 كلغ من الصنف الاول و 25.000 متر من فتيلة الالغام ، ٠

2) المقاطع 9 من القرارات المؤرخة فى 5 صفر عام 1392 الموافق
20 مارس سنة 1972 ٠

« لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 804 أمتار من ممرات وطرق المواصلات العمومية ٠٠٠٠٠ » ٠

(3) المقاطع 20 من القرارات المؤرخة في 5 صغر عام 1392الموافق 20 مارس سنة 1972

« ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع ٠٠٠٠٠ » •

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيسع الأول عسام 1392 المسوافق 18 ابريسل سنة 1972 يتضمن انهاء مهسسام مديس الادارة المامسة

بعوجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 1871 ابريل سنة 1972 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 مهام السيد محمد شريف مقداد ، بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة السيساحة

مرسوم مؤدخ في 4 دبيسع الاول عسام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التقنيسات الفندقية لبوسعادة

بعوجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد بلبشير، بوصفه مديرا لمعهد التقنيات الفندقية لبوسعادة •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 5 صغر عام 1392 الموافق 20 مادس سنية 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى التعويض الأضافى للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصية بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1392 ، يعين كأعضاء في مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصية بالبناء والاشغال العمومية عن سنة 1972 :

أولا ـ المنتخبون من طرف مجلس الادارة لصندوق مدينة المجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية :

ا) ممثلو العمسال :

السادة : على بن عيسى ، عمارى بن جلول ، عبد الله بن ناصر .

ب ممثل ادباب العمل:

السيد : محمد بن عبد العزيز قوادرى •

ثانيا – المنتخبون من طرف مجلس ادارة صندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران :

أ) ممثلو العمسال:

السادة : محمد علون ، محمد حماد ، محمد السبع .

ب) ممثل ارباب العمل:

السيد: عبد الكافي بابا أحمد •

ثالثا _ المنتخبون من طرف مجلس ادارة صندوق التعويض الخاص بالبناء والاشغال العمومية والصناعات المختلطة لناحية قسنطينة :

أ) ممثلو العمسال:

السادة : على بن نعمون ، فيصل حماش ، محمد منصوري.

ب) ممثل أدباب العمل:

السيد: ابراهيم عواطي ٠

رابعا ـ المتخصصون :

ا ممثل الاتحادية الوطنية للخشب والبناء والاشغسال
العمومية (الاتحاد العام للمعال الجزائريين) :

السيد : العيفة الاطرش •

ب) الاشخاص المتخصصون:

السيدان : أحمد مكيوى ، شريف أو شريف .

لا يسمع لاعضاء مجلس الادارة المشار اليهم أعلاه بالتخلى عن مسؤوليتهم الا بعد تقديم عملهم ومراقبته والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة •

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنسة 1972 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمسة

بموجب قرار مؤرخ في 13 صغر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1392، يجدد اعتماد السيد أحمد حمودة، كعون مراقبة المسندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة اربع سنوات وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1970.

قسرار مبؤرخ في 17 صغر عسام 1392 المسوافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يعتمد السيد نور الدين عبدل، كمراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم وذلك لمدة سنتين ابتداء من 20 اكتوبر سنة 1970.

قسران مسؤدخ فى 17 صفر عسام 1392 المسوافسق اول ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظيفة لرئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعى للمهن غير الفلاحية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بيمقتضى القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر مينة 1952 والمتضمن سن تدابير المراقبة وقواعد مجموع القضايا والعقوبات المتعلقة بنظم الضمسان الاجتماعي وبالتعاضدية الفلاحية وبحوادث العمل فى الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشبت سنة 1970 والمتعلــــق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الإجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 المشار اليه أعلاه ولا سيما المواد 33 الى 38 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقسم 25 ــ 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 فيما لمتعلق بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعى للمهن غير الفلاحية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى حظيرة هيئات الضمان الاجتماعى وظيفة لرئيس مضلحة مراقبة تطبيق تشريعات الضمسان الاجتماعى للمهن غير الفلاحية •

المادة 2: يخصص لرئيس مصلحة المراقبة الرقم الاستدلالي 300 المحدد في الترتيب الجديد لوطائف هيئات الضمان الاجتماعي ٠

اللاة 3: يكون رئيس مصلحة الراقبة مقبولا من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 4: يتم القبول بموجب قرار للدة عام ، ويمكن تجديده وسحبة ضمن نفس الكيفيات •

اللادة 5: يكلف رئيس مصلحة المراقبة بتنسيق نشاط أعوان المراقبة وبالاشراف على المهام والتحقيقات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: يكلف مدير الغيمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1392 الموافق أول ابريل سنة 1972٠

محمد سعید معزوزی

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم مؤرخ في 4 ربيسع الاول عسام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مفتش عسام

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ أمقران، بوصفه مفتشا عاما٠